ماله لرجل والآخر بثلث ماله ايضا ولم تجز الورثة اقتسماه اي الثلث نصفين لانهما تساويا في سبب الاستحقاق
او بثلث وسدس يعني ان اوصى بثلث ماله لرجل وبسدسه لآخر ولا اجازة فاثلاثا يعني يقسمانه اثلاثا
على قدر حقهما فيأخذ صاحب الاقل سهما وصاحب الاكثر سهمين او بكل وثلث فالكل مقسوم عند ابي حنيفة
اسدا سا مع الاجازة فيفرض المال ستة دراهم ولا نزاع لصاحب الثلث في اربعة فاستوت منازعتهما في سهمين
فينتصف فصار لصاحب الكل خمسة ولصاحب الثلث سهم والثلث مع عدمها يعني الثلث عنده مقسوم مع عدم
الاجازة نصفين وقالا ارباعا فيهما اي في الاجازة وعدمها لانه اجتمع ههنا وصيتان وصية بالكل ووصية بالثلث
فجعلنا اصل المسئلة من ثلثة لحاجتنا الى الثلث فالموصى له بالجميع يدعي كله وهو ثلثة والموصى له بالثلث
يدعي ثلثه وهو سهم فنعول الى اربعة سهم لصاحب الثلث وثلثة ايضا اربعة ثلثة اسهم لصاحب الجميع فنقول
الاجازة في قدر الثلث ساقط العبرة فيقسم الثلث ولا بينهما ثم الثلثان فاذا قسم الثلث بينهما و
واحد من الثلثة فلم يستقم التنصيف فضربنا مخرج النصف اصل المسئلة وهو ثلثة فصار ستة فثلثة
اثنان يكون بينهما نصفين وبقي اربعة اسهم فصاحب الجميع يدعي كله وصاحب الثلث يدعي سهما واحدا
ليتم له الثلث فسلم للموصى له بالكل ثلث اسهم وقد استوت منازعتهما في السهم الآخر فينصف فجاء الكسر
في مخرج النصف فضربناه في ستة فصار اثني عشر وكان للموصى له بالكل اربعة ونصف فضعفناه فصار تسعة
وهي ثلثة ارباع المال وكان للموصى بالثلث سهم ونصف فضعفناه فصار ثلثة وهي ربع جميع المال او بنصف وثلث
ولا اجازة يعني ان اوصى لرجل بنصف ماله والآخر ثلثه ولم تجز الورثة فالثلث نصفان بينهما عند ابي حنيفة
وقالا اخماسا يعني يقسم بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف واصل المسئلة
من ستة لانها اقل مخرج له ثلث ونصف لان البطلان من حيث الاستحقاق لا من حيث الضرب وحالهما عند
عدم الاجازة كحالهما عند عدم الاجازة وعند الاجازة يكون لصاحب النصف نصف الستة ولصاحب الثلث ثلثها
والباقي للورثة فعند عدم الاجازة نجعل ثلث المال على قدر سهام الوصية ليكون مجموع المال خمسة عشر ثلثه
وهو خمسة للموصى لهما وثلثاه وهو عشرة للورثة واشار المصنف الى اصل هذا الخلاف بقوله والامام لا يضرب
للموصى له بما زاد على الثلث قالوا ضرب في ماله اذا اجعل يعني لا يجعل الامام للموصى له بما زاد على الثلث شيئا
على حذف المفعول ولا يعطيه الا في المحابات ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة
واوصى بان يباع واحد منهما بمائة درهم لفلان والآخر بمائة لفلان آخر فقد حصلت المحابات لاحدهما بالف درهم
وللآخر بخمسمائة وان خرج ذلك من ثلث ماله او اجازة الورثة جاز ذلك وان لم يكن له مال غيرهما ولم تجز الورثة
جازت محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهو الالف
والموصى له بالآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان مثل سائر الوصايا وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف على قياس
قوله باكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم لان عند الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهذا
ثلث ماله صورة السعاية بان يوصي بعتق هذين العبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما
فان اجازت الورثة يعتقان معا وان لم تجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث ماله الف الثلث للذي قيمته

الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة ... يضرب بجميع ما اوصى له ... الامام ابو حنيفة رحمه الله ... المصنف
الا في المحابات

الف فيعتق منه هذا القدر مجانا وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم ويسعى في الباقي وهو الثلثان ستمائة
وستة وستون وثلثا درهم للذي قيمته الفان فيعتق منه هذا القدر بلا سعاية وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم
ويسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم فلو كان كسائر الوصايا وجب ان يسعى الذي قيمته الف في خمسمائة نصف قيمته
والذي قيمته الفان في الالف وخمسمائة ثلثة ارباع قيمته لانه حينئذ لا يضرب الذي قيمته الفان الا بالالف فوجب
ان يكون بينهما نصفان وصورة الدراهم المرسلة اي المطلقة اوصى لاحدهما بالف وللآخر بالفين وثلث ماله الف
ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب كل واحد منهما بقدر حقه فللموصى له بالالف ثلثه ثلثمائة وثلثة
وثلثون وثلث درهم وللموصى له بالالفين ستمائة وستة وستون وثلثا درهم لهما ان رعاية غرض الموصي واجبة
ما امكن وغرضه شيئان استحقاق النصف او الكل وتفضيله على صاحب القليل وامتنع الاستحقاق لمانع ولا مانع
من التفضيل ولا ضرر على الورثة في ذلك فيصار اليه كما في مواضع الاجماع وله ان الوصية بما زاد على الثلث
باطلة في حق الاستحقاق لعدم الاجازة فيبطل في حق التفضيل كالمحابات الثابتة في ضمن البيع اذا بطل البيع
بطل المحاباة لان بطلان المتضمن يستلزم بطلان ما في ضمنه واما في المسائل الاشياء الثلثة المستثناة فالمحاباة
لم يقع على حق الورثة قطعا لامكان تنفيذها بان يظهر له مال فيخرج ما اوصى به من ثلثه بدون الاجازة بخلاف ما زاد
على الثلث لان الزائد عليه حق الورثة وان كثرت التركة او بسهم اي ان اوصى بسهم من ماله وله اخس السهام
عند ابي حنيفة ولا يزاد على السدس اعلم ان ابا حنيفة قال في كتاب الوصايا في هذه المسئلة ينظر الى اخس سهام
ورثة الموصي والى سدس ماله ايهما كان اقل يعطى للموصى له ذلك فعلى هذا الرواية جعل ابو حنيفة النقصان على
السدس ولم تجز الزيادة عليه وفي رواية الجامع الصغير قال ينظر الى اخس سهام الورثة والى سدس
ماله ايهما كان اكثر يعطى له ذلك فعلى هذه الرواية جواز الزيادة على السدس ولم تجز النقصان عنه وقالا
مثل احد سهامهم ولا يزاد على الثلث يعني يعطى للموصى له اخس سهام الورثة سواء كان مثل السدس او اقل او اكثر
الا ان يزيد على الثلث فيعطى له الثلث الا ان تجيز الورثة الزيادة على الثلث صورته المسئلة رجل مات وترك
ابنا وامرأة وقد اوصى لرجل بسهم فعلى رواية الوصايا يعطى له اخس سهام الورثة وهي ثمن المرأة
فيزاد اخس السهام على الفريضة وهي ثمانية فيصير تسعة يعطى للموصى سهم وللمرأة الثمن سهم وللابن ما بقي
وعلى رواية جامع الصغير يعطى له السدس من ماله لانه اكثر من اخس السهام فيجعل المال على ستة لحاجتنا الى السدس
يعطى له سهم بقيت خمسة وللمرأة من ذلك الثمن فلا يستقيم فضربنا ستة في مخرج الكسر وذلك ثمانية فيصير
ثمانية واربعين للموصى له سهم مضروب في ثمانية وهو سدس ماله بقي اربعون قيمته خمسة للمرأة والباقي للابن
وان مات وترك امرأة واخا لاب فاخس سهام الورثة الربع فعلى رواية كتاب الوصايا يعطى له السدس
لانه لا تجوز الزيادة على السدس على تلك الرواية ويجوز النقصان عنه واخس سهام الورثة اكثر من السدس فيعطى
له السدس سهم من ستة اسهم وعلى قولهما يعطى له الربع لان اخس سهام الورثة وانه اقل من الثلث وعلى
رواية الجامع الصغير على قول ابي حنيفة يعطى له الربع لانه يعطيه الاكثر من السدس ومن اخس سهام الورثة على
تلك الرواية والربع اكثر من السدس فيعطى له ذلك كذا في الحقائق له ما روى ابن مسعود ان رجلا اوصى بسهم

زاد
اكثر
السدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1